مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص
The legal status of the partner in the companies of persons

العماري يمينة*
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الطاهري محمد بشار (الجزائر)
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنين
Yaminalamari08@gmai.com

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2022 تاريخ قبول المقال: 13-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص :إن الشركات التجارية عموما مفاتيح الرقي الاقتصادي و ميدان خلق الثروة، لذا فإن هناك من يطمح إلى استثمار مدخراته من خلال انشاء شركة تجارية ، خاصة شركات الأشخاص لما تتمتع به من سهولة في إجراءات التأسيس، إلا أن الاعتماد على الاعتبار الشخصي للشريك في هذا النوع من الشركات وما قد يترتب عنه من مسؤولية يمكنها أن تقضى على المستقبل التجاري للمستثمر المبتدئ في حالة فشل المشروع، من هنا يهدف موضوع الورقة البحثية إلى تبيان خصائص المراكز القانونية للشركاء في شركات الأشخاص و تسليط الضوء على حجم المسؤولية و خطورتها خاصة بالنسبة للشريك المتضامن فيكون على بينة من أمره قبل المجازفة في ولوج ميدان شركات الأشخاص التجارية.
سيتم التعرف على الكيفية التي تناول بها المشرع الجزائري مركز كل واحد من الشركاء عن الآخر في كل من شركات: التضامن؛ التوصية البسيطة؛ المحاصة

الكلمات المفتاحية: الشريك المتضامن، الشريك الموصي، الشريك المحاص، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، التشريع الجزائري.

Abstract: Commercial companies are generally the field of wealth creation, so there are those who aspire to invest their savings through the establishment of a commercial company, especially people's companies. Hence, the topic of the research paper aims to show the characteristics of the legal positions of the partners in people's companies and to highlight the size of responsibility and its seriousness in particular. For the general partner.

We will learn how the Algerian legislator dealt with the position of each of the partners over the other in each of the companies: Solidarity; simple recommendation; joint venture.

Keywords: The joint partner; the recommended partner; the partner; commercial companies ;companies of persons ;algerian legislation

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

-المقدمة:

شغل موضوع الشركات التجارية فكر العديد من المفكرين والفقهاء قديما ومازال لارتباط التجارة عموما بصناعة الثروة والنمو الاقتصادي، وما فتأت التشريعات المعاصرة تولي أهمية بالغة للموضوع وتسعى لتطويره قانونا بما يتناسب واحتياجاتها التجارية والاقتصادية.

لدى استقراء المواد القانونية للشركات التجارية نجد أن المشرع الجزائري جعلها نوعين: شركات الأشخاص موضوع الورقة البحثية وشركات الأموال.

من الخصائص المميزة لشركات الأشخاص الاعتبار الشخصي أين تكون شخصية الشريك محل اعتبار في تكوين الشركة وإبرام عقدها، بالإضافة إلى عنصر الثقة المتوجبة بين الشركاء أنفسهم، ومع الغير المتعامل مع الشركاء على أساس ما يتمتعون به من مؤهلات شخصية، فنية، وعلمية أو تجارية.

لكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة، ووضع الشريك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، إضافة الى ما قدمه للشركة من حصص، من هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص، التي أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد: (551-563شركةالتضامن(563مكرر-563مكرر10شركةالتوصيةالبسيطة) (795مكرر1-795 مكرر5 شركة المحاصة)، ثم أوجد التشريع التجاري للشريك في كل نوع مركزا قانونيا خاصا به، فما هي سمات هذه المراكز وبما يتميز كل واحد منها عن الآخر؟

إن طبيعة المشكلة التي تعالجها الدراسة، تتطلب أن يكون المنهج العلمي المستخدم هو المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأكثر ملائمة للوقوف على إشكالية الدراسة وتمحيص المواد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، أما إشكالية المطروحة فتطلبت تقسيم الموضوع إلى ثلاث عناوين رئيسية، تضمن الأول المركز القانوني للشريك في شركات التضامن ويدرس الثاني المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة، أما العنوان الثالث فهو مخصص للمركز القانوني للشريك في شركة المحاصة.

2-المركز القانوني للشريك في شركة التضامن:

شركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساساً من عدد قليل من الشركاء تربطهم صلة معينة كصلة القرابة، الصداقة أو التعارف، وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة، والمحاصة، والتي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على شخصية الشركاء، لذلك

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

يترتب على إفلاس الشريك أو إعساره أي عدم قدرته على سداد ديونه، والحجر عليه أو وفاته تأثير على حياة الشركة[1].

1.2-المركز القانوني للشريك المتضامن بصفته شريكا:

تعد شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأشخاص، والتي عادة ما تقتصر على نطاق العائلة الواحدة أو الاصدقاء[2]، وسميت بهذا الاسم لتضامن الشركاء فيها ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة.

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن لكنه بين خصائصها في المادة551 قانون تجاري: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، وهو نفس مضمون نص المادة 10 من قانون الشركات الفرنسي:[3]

« Les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales ».

تأسيسا على ما تقدم يترتب على فعل انضمام الشريك لشركة التضامن العديد من النتائج تحدد مركزه القانوني فيها يتم تناولها كالتالي:

أولا-اكتساب صفة التاجر:

صفة التاجر هي أول مركز قانوني يكتسبه الشريك المتضامن حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل[4]، وسواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما،

---

[1]. أنظر المواد من443 إلى447 الصادرة بموجب الأمر رقم 75/58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هجرية، الموافق ل: 1975/09/26م، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد78 بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/02 مؤرخ في 06 /2005/02 الجريدة الرسمية عدد 71 ، بتاريخ 10 نوفمبر 2005 ، و مواد القانون التجاري من 562 و563 الصادرة بالأمر رقم 75/59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هجرية، الموافق ل: 26 /1975/09 ،متضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية ، عدد 101 ، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ،معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413هجرية ،الموافق 25 أفريل سنة 1993.

[2]. الحسن إبراهيم، يحي محمد الأمين، بدون سنة نشر، شركة التضامن:
https://platform.almanhal.com, consulté le 22/01/2020 à 21H.35min

[3].Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000 Création Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er février 1967.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

ذلك أن شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل[5] ومنه، فإنه يتطلب في الشريك المتضامن الأهلية الكاملة وهي سن التاسعة عشر دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية[6].

فيقع على عاتقه التزامات التجار المهنية كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وإن كان البعض يذهب إلى غير ذلك بمعنى عدم إلزام الشريك المتضامن بالقيد والاكتفاء بقيد الشركة ذاتها اذ تتضمن البيانات المتعلقة بقيدها أسماء الشركاء فيها، ومسك دفاتر إنما ليسجل فيها محسوباته والأرباح التي يحصل عليها من الشركة[7].

أما في حالة الإفلاس أو المنع من ممارسة التجارة أو فقده أهليته فيؤدي إلى انحلال الشركة[8] ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع[9].

ثانيا-المسؤولية الشخصية وتضامنية للشريك المتضامن: نتناول من خلال هذا العنوان الفرعي مسألتين هامتين هما:

أ-المسؤولية الشخصية: تتمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري[10] وكذا الذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وذمتها المالية

[4].عموره ،عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، الجزائر، دار المعرفة ، 2010، ص188.

[5].المادة 544 قانون تجاري جزائري: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها.
تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

[6].المادة 40 قانون مدني جزائري:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. سن الرشد 19 سنة كاملة".

[7]. العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون التجاري، (الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص369.

[8]."مع أن إفلاس الشريك المتضامن لا يستتبع إفلاس شركة التضامن، لأن ديون الشريك الشخصية ليست ديون الشركة"، أنظر: القليوبي سميحة، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،1992، ص 266.

[9]. وهو ما أكدته المادة 563 تجاري جزائري: " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

[10] .المواد 417 قانون مدني جزائري و549 قانون تجاري جزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

مخصصة للوفاء بديونها، بحيث يكون لدائنيها الحق في التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقهم دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين[11].

غير أنه إذا لم تف أموال الشركة بديونها فإنه يكون لدائنيها ضمان إضافي هو ذمم الشركاء الشخصية[12] يتزاحمون عليه مع دائني الشركاء لأن المشرع قرر مسئولية الشركاء في شركات التضامن بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حسب المادة 551 قانون تجاري جزائري: "... وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ...".

فالشريك المتضامن مسؤول عن ديون الشركة في ذمته المالية الخاصة كما لو كانت ديونا خاصة به فلا تقتصر مسؤوليته عن هذه الديون بقدر حصته في الشركة بل تمتد لتشمل جميع أمواله[13]، ومبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك المتضامن متعلق بالنظام العام وعلى ذلك يقع باطلا في مواجهة الغير الاتفاق بتحديد مسؤولية الشريك في العقد التأسيسي لشركة التضامن الذي يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته في الشركة[14].

ب-المسئولية التضامنية: شركة التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسئوليتهم عن ديون الشركة، وقد يكون هذا سبب تسميتها "بشركة التضامن"، وهذه المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك[15].

فذمة الشريك ضامنة لهذه الديون، كما أنه ملزم بالتسديد عند المطالبة بتسديدها كليًا لأنه متضامن مع الشركة، وقد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين وينتج عن المسؤولية التضامنية أنه لا يحق للشريك المسؤول مسؤولية تضامنية أن يدفع في مواجهة الدائن الذي يطالبه بدين الشركة بالتجريد أو بالتقسيم[16].

---

[11].Moulin Gean-Mark, droit des societés et des groups, 2è édition,gualino éditeur, paris France ,2007 , p86.

[12].Merle Philippe,droit commerciale,société commercial ,6è édition,Dalloz, 1998,p53.

[13].GUYON Yves, droit des affaires, droit commerciale général des sociétés, 12è édition, Paris, ECONOMICA, 2003, p255.

[14] . العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، مرجع سابق، ص372.

[15]. بالعيساوي، محمد الطاهر، 2017، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دون مكان نشر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص165.

[16]. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (ط.1)، الأردن، 2012، ص134.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

كما أنّ الشركة قد تعجز عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها، ويعجز أحد الشركاء الذي تمت مطالبته عن تسديدها وبالتالي على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون والالتزامات فهم بمثابة الكفلاء للشركة[17].

تعتبر المسؤولية التضامنية من قواعد النظام العام فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعادها أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة فمثل هذا الشرط يقع باطلا ولا يحتج به على الغير وتبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى إذا كانت الشركة تحت التصفية، وكذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس طبقًا لنظرية الشركة الفعلية[18].

-بالنسبة للشريك الجديد: الرأي الراجح يقول بمسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة لتاريخ انضمامه لها، استنادا إلى أن دخول الشريك إلى الشركة يعني قبوله الاشتراك فيها بحالتها الراهنة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ما لم يشترط إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة على انضمامه إليها، ويحتج بهذا الشرط على الغير إذا تم شهره بالطرق المحددة قانونا[19].

-بالنسبة للشريك المنسحب: فإنه لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة اللاحقة لخروجه ولكن بشرط أن يتم شهر هذا الانسحاب، وأن يتم حذف اسمه من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردا به[20]، في حين يترتب على تخلف أحد الشرطين أو تخلف كلاهما استمرار مسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة حتى بعد انسحابه منها إلى أن تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي[21].

إن مناط هذه المسؤولية كما يرى البعض هي فكرة الخطأ، فالشريك المنسحب الذي لم يقم بالإجراءات الكفيلة بإزالة كل مظهر لوجوده في الشركة يكون قد أخطأ في خلقه لمظهر خارجي أوحى للغير بأنه لا يزال شريكا في الشركة، وترتب على هذا الخطأ تعامل هذا

---

[17]. العريني محمد فريد، الفقي محمد سيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص 373.

[18]. لشهب حورية، بدون سنة نشر، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص230.

[19]. محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، دون دار نشر ،1980، ص151.

[20]. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، (الجزء 4)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص100.

[21]. " تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري." المادة 777 قانون تجاري جزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

الغير مع الشركة اعتمادا منه على ذلك الوضع الظاهر، وإذا كان ما ترتب عن هذا الخطأ من ضرر يستوجب التعويض، فإن خير تعويض عيني عن ذلك الضرر هو نفاذ التصرف الذي عقده الغير مع الشركة بحق هذا الشريك[22].

-بالنسبة للشريك المتنازل عن الحصة: التنازل عن الحصة الخاصة بالشريك لا يتم إلا بموجب عقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر[23]، لذلك فإن الشريك المتنازل عن حصته لا يسأل عن الديون اللاحقة على تنازله، إنما يسأل عنها المتنازل إليه الشريك الجديد، أما بالنسبة لديون السابقة على شهر تنازله، فإنه يكون مسؤولا عنها[24].

ثالثا-الاعتبار الشخصي في شركة التضامن وأثره على المركز القانوني للشريك:

إن الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى، ولهذا نجد أن شركة التضامن تتأثر بوفاة أو إفلاس أحد الشركاء مثلما يتأثر الشخص الطبيعي[25]، وتتجلى آثار الاعتبار الشخصي خصوصا في:

أ-تدوين اسم الشريك في عنوان الشركة: لدى انضمام الشريك إلى شركة التضامن يلزمه القانون تسجيل اسمه بعنوان الشركة وجوبا أو مع أسماء الشركاء كلهم أو اسمه فقط متبوعا بكلمة "وشركاؤهم'[26]، والحكمة من ذلك هو إعلام الغير عن شخصية الشريك أو الشركاء المسؤولون أمامهم والقصد من إدراج الاسم هو خلق الائتمان[27].

---

[22]. العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 101.

[23] . المادة 561 قانون تجاري جزائري.

[24] . القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص254.

[25]. تنص المادة 562 قانون تجاري جزائري على ما يلي: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء..." .؛ أمّا المادة 563 فتنص على ما يلي : " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته, تنحل الشركة, ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء "

[26]. المادة 552 قانون تجاري جزائري: "يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " (وشركاؤهم) ".

[27]. عموره عمار، مرجع سابق، ص192.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة شخص غير شريك فيها لما لهذا العنوان من أثر على الغير في تعامله مع الشركة حتى ولو كان هذا الشخص مديرا للشركة فيجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقيا لا وهميا[28].

على ذلك يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة ائتمانها طوال حياتها، فإذا أدركت الوفاة أحد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها وكذلك في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب وإعمال ما يترتب عن ذلك من تعديل لعقد الشركة بالشكل الرسمي والنشر في السجل التجاري[29].

ب-منع الشريك من تداول حصته: إن الثقة المتبادلة هي أساس انضمام الشركاء لشركة التضامن المبني على الاعتبار الشخصي وعليه يمنع على الشريك المتضامن التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء حفاظا على الاعتبار الشخصي للشركاء وخاصية التعارف التي تحدد المركز القانوني للشريك المتضامن[30].

فلا يمكن إجبار الشركاء قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف للغير بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوافر فيهم الاعتبار الشخصي الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء، لذلك تنقضي الشركة[31].

إلا أن هذا الاعتبار الشخصي لا يمس طبيعة الشركة بمقدار ما يتعلق بمصلحة الشركاء أنفسهم، لذلك فحرمان الشريك من التصرف في حصته ليس من النظام العام، إذ يستطيع الشركاء الاتفاق في العقد الأساسي للشركة على جواز التنازل عن الحصة، على أن يكون هذا التنازل مقيدًا بالقيد الذي جاءت به المادة (560) من القانون التجاري وهو موافقة جميع الشركاء، كما أن الشركاء يمكن لهم الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى رغم مخالفة ذلك في الأساس للاعتبار الشخصي[32].

---

[28]. البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشاة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999، ص233.

[29]. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص112.

[30]. المادة 560 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".

[31]. المادة 562 تجاري جزائري:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء...".

[32]. المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002 ص95.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

2.2-الشريك المتضامن مديرا لشركة التضامن:

تنص المادة 553 من القانون التجاري على أنه: " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق ".

أولا-التعيين والعزل: الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير، وكذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة وهذه الصيغة أكثر مرونة ما دام أن تغيير المسير لا يؤدي بالضرورة إلى تعديل القانون الأساسي[33].

أ-التعيين: يختلف وضع المدير وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي، أو كان تعيينه باتفاق خارج عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي[34].

ب-العزل: لقد حدد القانون التجاري الجزائري أحكام عزل المدير أو المديرين وهذا ما سنوضحه في الحالات التالية[35]:

-حالة المدير الشريك (الاتفاقي): يرى الفقه الراجح [36]أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا[37] وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء، وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع[38].

-حالة المدير غير الاتفاقي: إذا كان المدير شريكا أو من الغير لكنه غير اتفاقي أي لم يعين في القانون الأساسي للشركة، إضافة إلى المدير الاتفاقي غير الشريك فهم وكلاء عن الشركة

---

[33] . بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة بن بوزة محمد، منشورات بيرتي، دون بلد نشر، دون سنة، ص169.

[34] . باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص164.

[35] . أحكام الإدارة والعزل نصت عليها أيضا المادة 427 قانون مدني جزائري.

[36] . آراء الفقه وردت من: البارودي علي؛ المصري عباس مصطفى؛ القليوبي سميحة.

[37] . عزل المدير الشريك الاتفاقي يترتب عليه تعديل القانون الأساسي لشركة التضامن؛ أنظر: محرز أحمد، مرجع سابق، ص168.

[38]. الفقرة الأولى من المادة 559قانون تجاري جزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

وتسري عليهم أحكام الوكالة حسب المادة 574 قانون مدني جزائري وقواعد القانون التجاري[39].

ثانيا-سلطات المدير: الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير سلطات المدير وحدودها أما إذا لم تعين سلطاته على هذا النحو، جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة حسب المادة 554 قانون تجاري جزائري:" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحتها ".

نصت المادة 1/555قانون تجاري على أن الشركة تكون ملتزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير، وتقرير مسؤولية الشركة في جميع الأحوال عن أعمال مديرها يهدف إلى استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير حسن النية[40].

وفي حالة تجاوز المدير غرض الشركة أو إتيانه تصرفات تضر بالشركة فإنه يحق لكل شريك الاعتراض على هذه الأعمال بل يكون له الحق في طلبه قضائيا[41].

بالنسبة للفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه، فقد منعت الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين وذلك فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن تصرفاتهم[42].

يتضح بأن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة في حدود غرضها أما فيما تجاوزه المدير فلا تسأل عنه الشركة[43].

---

[39]. العريني محمد فريد، الفقي محمد سيد، مرجع سابق، ص383؛ وهو ما يوافق أحكام الفقرة (2) من المادة 559 تجاري جزائري:" يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند وجود ذلك"

[40]. سامي محمد فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص123.

[41]. محرز أحمد، مرجع سابق، صفحة 171؛ أنظر: المادة 559 تجاري.

[42]. المرجع السابق.

[43]. القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص280.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

إنه في حالة تعدد المديرين وحالة عدم تحديد سلطاتهم حسب المادة 2/554: "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها ".

أما المادة 555 /3 من القانون التجاري الجزائري فقضت بأنه: " لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير مالم يثبت بأنه كان عالما به ".

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 555 أيضا أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة، وهذا هو الحكم الذي أقره المشرع الجزائري حماية للغير الذي يتعامل مع شركات التضامن[44].

3.2-المركز القانوني للشريك المتضامن غير المدير:

للشركاء غير المديرين الحق في الرقابة على أعمال التسيير وهذا لضمان عدم انحراف المديرين عن غرض الشركة، حسب المادة 558 قانون تجاري: " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات المحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

إن حق الشريك غير المدير في إدارة الشركة من الحقوق الأساسية والشخصية التي قررها المشرع له بصفته دون سواه فلا يجوز له التنازل عنه للغير كما لا يجوز لدائنيه استعماله نيابة عنه[45].

زيادة على ذلك يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك خلال ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

لهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها، وكذلك نص القرارات المقترحة الى الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك[46]".

---

[44]. محرز أحمد، مرجع سابق، ص 170.

[45]. يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار النشر للنشر والتوزيع، دون مكان نشر ،2014، ص 99.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

3-المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة

تصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن[47] ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون الى جانب الشركاء المتضامنين فكيف رتب المشرع الجزائري المراكز القانونية فيها لكلا نوعي الشركاء؟

1.3-الشريك المتضامن: يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مع المركز القانوني للشريك في شركة التضامن فتكون مسؤوليته شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين كلما اشتملت الشركة على أكثر من شريك متضامن وتعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة له شركة تضامن فتكون شخصيته محل اعتبار في تكوين الشركة وبقاءها، ويكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة[48] و يكون مسؤولا بصفة شخصية بالتضامن والتكافل عن جميع التزامات الشركة في أمواله الخاصة، و يحق له إدارة الشركة وكل ما يترتب من التزامات عن تمتعه بهذه الصفة[49].

تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين مالم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة طبقا للمادة 563مكرر2 تجاري جزائري، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة[50].

---

[46] . المادة 557 تجاري جزائري.

[47]. المادة 563 مكرر قانون تجاري جزائري: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعات القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل."

[48] . بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/06، ص13.

[49]. المادة563 مكرر1 تجاري جزائري:" يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن...".

[50]. المادة 563مكرر7 تجاري جزائري: "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.
غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:
1) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.
2) يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

2.3- حدود مسؤولية الشريك الموصي (كشريك):

يجوز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة نظرا لمسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة[51]، إذ أن الشريك الموصي لا يلتزم بتقييد اسمه في السجل التجاري ولا يمسك الدفاتر التجارية ولا يخضع لنظام الإفلاس، ويترتب على مسؤوليته المحدودة أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر[52].

يتحمل الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة نتائج العمل المشترك، فإذا ربحت الشركة أخذ قسما من هذا الربح وهو مسؤول عن قسم من الخسارة في حدود حصته، ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لا يمكن أن تكون على شكل عمل[53]، و الحكمة المتوخاة من هذا المنع خشية أن تتمثل هذه الحصة في إدارة الشركة[54] أما إذا لم يكن قد أوفى بحصته كلها أو بعضها فإنه يعتبر مدينا بها للشركة، ولها أن تطالبه بها بواسطة مديرها، كما أنه يجوز لدائني الشركة أن يطالبوه بتقديمها باسم الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة[55].

ولقد استقر الرأي فقها وقضاء "على تزويد دائني الشركة بدعوى مباشرة ضد الشريك الموصي لإلزامه بتقديم حصته أو القدر المتبقي منها إذا كان قد أدى بعضها ومازال جزء منها مستحق الدفع، فلا يمكنه الاحتجاج في مواجهتهم بالدفوع التي تكون له قبل الشركة، ويقدر هذا الحل بأن الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة وإن كانت مسؤوليته محدودة بمقدار حصته، فضلا على أن حصة الشريك الموصي جزء من رأسمال شركة التوصية البسيطة الذي يمثل الضمان العام لدائنيها"[56].

---

[51]. الدحيات عماد عبد الرحيم، 2018، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07 العدد: السنة 10.

[52].القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص306.

[53]. وفقا للمادة 563مكرر1 قانون تجاري جزائري:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

[54] . القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص301.

[55]. المادة 189 قانون مدني جزائري: لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، و أن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه....".

[56] . رأي الفقه والقضاء ورد بمؤلف الأستاذة القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص304.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من أن التزامه بتقديم الحصة يعتبر عملا تجاريا[57]، كما أنه لا يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء، كما يجوز تحويل حصص الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة المادة 563 مكرر7 قانون تجاري.

بالنسبة لعنوان الشركة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف إليه كلمة و"شركائهم[58]"والعبرة هي اعلام الغير بوجود الشركة[59].

بخصوص الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وفي حالة ما إذا أذن لأحد الشركاء الموصون بدخول اسمه في عنوان الشركة، فإنه يسأل مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا وتبعا لذلك يكتسب صفة التاجر، والسبب في ذلك هو أن الشريك الموصي يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة، وأيضا لتدعيم ائتمان الشركة[60].

- أما إذا أدرج اسمه بغير علمه أو بعلمه ورغم اعتراضه، فلا يلحقه الجزاء ويظل محتفظا بصفته شريكا موصيا في مواجهة الغير، ويقع على عاتق **الشريك** الموصي إثبات عدم العلم أو العلم والاعتراض وإذا أخفق في ذلك وقع عليه الجزاء[61].

3.3-الإدارة بالنسبة للشريك الموصي:

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها بوجه عام، لمدير أو أكثر، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن حيث يعين في القانون الأساسي ويسمى المدير النظامي أو الاتفاقي ويمكن أن يعين باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى بذلك المدير غير النظامي أو غير الاتفاقي، ولكن نظرا

---

[57] .بالعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص184.

[58]. نصت المادة 563 مكرر 2 /1 من قانون تجاري جزائري على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة و شركائهم".

[59]. سامي محمد فوزي، مرجع سابق، ص 162.

[60].عمورة عمار، مرجع سابق، ص217.

[61].المادة 563 مكرر2 تجاري جزائري:"...إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة ".

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

للاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي يتكون منها هذا النوع من الشركات فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وتسييرها.

أولا-الإدارة:

لا يجوز أن يكون المدير موصيا وهذا ما نستنتجه من المادة 563/1 مكرر5[62]وإنما يجب أن تنعقد الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة، وإذا لم يتم تعيينه كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم وسبب هذا الحظر حسب رأي الفقهاء يعود لسببين:

- أولهما حماية للشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون بالقيام بتصرفات من شأنها توريط الشركاء في عمليات صفقات تفوق امكانياتها[63].

- وثانيهما حماية للغير من الانخداع الذي يسهل الوقوع فيه أثناء التعامل مع الشريك الموصي بسبب اسمه المذكور في القانون الأساسي، حيث يدفع للاعتقاد بأنه شريك متضامن ومسؤوليته مطلقة، فيمنح الشركة ائتمانا كبيرا، ولكن هذا الحظر محصور فقط في المعاملات الخارجية ولو قام بها لمرة واحدة أو قام بها بناء على توكيل كما يستنتج من المادة 563 /1مكرر5 والتي يقصد بها المعاملات التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة ومدينة[64].

وعلى عكس ما سبق يسمح للشريك الموصي تأدية أعمال الإدارة الداخلية المتصلة بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها كالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، إبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية، كما لا يجوز أن يتضمن القانون الأساسي شروطا تقضي بحرمان الشريك الموصي من هذه الأعمال وذلك لأنها حقا من حقوقه[65].

---

[62].المادة 563 /1مكرر5 تجاري جزائري:" لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة..." .

[63]. صحراوي نور الدين، مبدأ حضر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، الأغواط، بدون سنة، ص324.

[64]. بن عفان خالد، مرجع سابق، ص14.

[65]. المادة 563مكرر6 قانون تجاري:" للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

ثانيا-الجزاء المترتب على مخالفة الحظر:

يتضح من نص المادة 2/563 مكرر 5 أن الشريك كذلك كما لو كان شريكا متضامنا ولكن اعتباره شريكا متضامنا إنما يكون في العلاقة ما بين الموصي والغير أما بالنسبة إلى الشركاء فإنه يظل محتفظا بصفته كشريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته ويجوز له الرجوع عليهم بما دفعه للغير زائدا عن حصته إن كان قد باشر العمل بناء على توكيل من بقية الشركاء، أو إذا استفادت الشركة من هذا العمل طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب أو الفضالة[66].

إذا تكرر تدخل الموصي في أعمال الإدارة الخارجية المحظورة جاز اعتباره مسؤولا على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها كما يسأل بهذه الصفة في حال مارس أعمالا خارجية ذات أهمية بالغة[67].

ثالثا-الأثار المترتبة على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي (ومركز الشريك المتضامن):

أ-مبدئيا وبما أن الشريك الموصي مسؤول في حدود حصته عن ديون الشركة فإن إعساره أو فقدانه لأهليته أو نقصانها لا يؤثر على الشركة[68]، وإذا كان الشريك الموصي هو الشريك الوحيد في الشركة تطبق الأحكام العامة بحيث تنقضي الشركة إذا لم يصحح الوضع بإدخال شريك موصي في خلال سنة من وقوع العارض أو الإعسار أو الوفاة[69].

ب-بالنسبة للشريك المتضامن فتنقضي الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها في العقد التأسيسي، وإذا كان ورثة هذا الشريك قصرا فإنهم يصبحون شركاء موصين وإذا كان الشريك المتضامن هو الشريك الوحيد وورثته كلهم قصرا غير راشدين فإنه يجب تصحيح

---

[66] . القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص32.

[67]. المادة 563 /2 مكرر5 قانون تجاري جزائري: "... في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة "؛ أنظر: صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد: 01، العدد: 2، السنة: ديسمبر 2017.

[68]. المادة 563 /1مكرر9 تجاري جزائري:" تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي ...".

[69] . العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص169.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

الوضع بإيجاد شريك متضامن آخر يحل محل الشريك المتضامن المتوفى وإلا تحل الشركة بقوة القانون[70].

أما في حالة إفلاس الشريك او فقدانه لأهليته فأيضا مبدئيا تنقضي الشركة ولكن يمكن ان تستمر الشركة إذا اتفق الشركاء بالإجماع على ذلك في حالة وجود شريك متضامن أو أكثر[71].

رابعا-حق تداول الحصة بالنسبة للشريك الموصي:

بالنسبة لمركز الشريك الموصى من ناحية التنازل عن حصته، فإنه مختلف ومتباين عن نظيره المتضامن بحيث أجاز له المشرع التنازل لكن بقيود تتمثل فيما ذكرته المادة563 مكرر 7 من القانون التجاري وتكون على النحو الآتي:

أ-يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، ونعتقد أن هذه الحالة لا تكون أي خطورة على مصالح الشركة، لأن الشريك يثق بالشريك الآخر ويعرف مدى انتمائه، لذا يكون التنازل في مثل هذه الحالة، بدون قيد سواء تم التنازل عن حصة الشريك الموصى لشريك أخر أو لشريك متضامن[72].

ب-لا يجوز التنازل عن حصة الشريك الموصى للأجنبي عن الشركة إلا إذا تمت موافقة الشركاء الموصين والذين تمثل حصصهم أغلبية رأس المال، وأحتاط المشرع في هذه الحالة للأجنبي الذي قد لا يتمتع بائتمان كبير فيعرض الشركة للخطر، لذا أشترط أن تتم الموافقة على انضمامه للشركة بالإجماع من طرف فئة الشركاء المتضامنين وبالأغلبية في رأس المال من طرف الشركاء الموصين[73].

ج-يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء فقط من حصته إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الشركاء المتضامنين وموافقة الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال الشركة ولا يجوز أن يتضمن

---

[70]. المادة 2/563 مكرر 9:" وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

[71]. تطبيقا للمادة 563 /1مكرر 10 تجاري جزائري: " تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين ...".

[72] , Moulin Jean-Marc, Droit des sociètés et des groups 2ème édition, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.95.

[73] . الفقرة المادة563 مكرر7 تجاري جزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

العقد التأسيسي للشركة تنازل الشريك المتضامن عن حصته كلها، وإنما عن جزء منها فقط وذلك لأن شخصيته محل اعتبار[74].

4 -المركز القانوني للشريك في شركة المحاصة

شركة المحاصة عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشا عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة[75].

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية وليست معدة لاطلاع الغير عليها ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى استخلاصا من المواد 795 مكرر01-مكرر02-مكرر03-مكرر04-مكرر05 من القانون التجاري الجزائري.

1.4-المركز القانوني للشريك المحاص بوصفه شريكا فقط:

إذ تعتبر شركة المحاصة شركة أشخاص فميزتها الرئيسية تقوم على أساس الثقة بين أشخاص الشركاء كغيرها من شركات الأشخاص، وينتج عن ذلك أنها تنتهي بفقدان أهلية أحد الشركاء أو إفلاسه أو تخليه عن حصته للغير في حالة الموافقة على ذلك من قبل جميع الشركاء[76]، أو بوفاته ما لم يتفق سائر الشركاء بمعزل عن هذا الشريك وفقا للقواعد المذكورة في شركة التضامن[77].

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية[78] فلذلك انعكاس على نظام إدارتها، فهي الأنموذج المبسط للشركات التجارية من حيث الواقع العملي حيث يتولى إدارتها أحد الشركاء أو بعضهم، كما أنه يسأل كل شريك تعاقد مع الغير بصفته الشخصية عن كافة التصرفات التي أبرمها[79].

---

[74] . الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه.

[75]. BelloulaTayeb, Droit Pénal des affaires et sociétés commerciales, Editions BERTI. Alger, 2011,p.p.311-312.

[76]. المادة 795 مكرر 05 فقضت بالآتي: " لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن "؛ وهو نفس الحكم المقرر لشركة التضامن نظرا لعنصر الثقة والتعارف المتوجب بين الشركاء، أو بمعنى آخر للاعتبار الشخصي في الشركة.

[77]. سلام حمزة، الشركات التجارية -الشخصية المعنوية للشركة -شركة المحاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص174.

[78]. بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي لا تتعرض لشهر إفلاسها، المادة 795 مكرر2 قانون تجاري جزائري؛ للاستزادة أنظر: سلام حمزة، مرجع سابق؛ بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق.

[79]. المادة 795مكرر4 قانون تجاري جزائري؛ وفي نفس الصدد:

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

كما يلتزم كل شريك بتقديم حصة من رأس مال الشركة، وهذا يعد ركنا أساسيا في الشركة فمن لا يقدم حصة في رأس مالها لا يعد شريكا، ولا يجوز له قانونا اعتباره في عقد الشركة[80].

إن الشريك في شركة المحاصة لا يعفى من تقديم الحصص، حتى ولو كانت هذه الحصص لا تشكل رأس مال الشركة، كون شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية[81].

على ذلك يجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص مادام يستحيل قانونا أن تكون ملكا للشركة، ولهذا فالأصل أن يتضمن عقد الشراكة تنظيما لملكية الحصص طبقا لثلاثة فروض[82] نوجزها كالتالي:

الفرض الأول: أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة، ويترتب على احتفاظ الشريك بملكية الحصة ما يأتي:

أ-إذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك لأن هلاك الشيء يكون على مالكه إلا إذا كان الهلاك بسبب استعمال الحصة في نشاط الشركة فيعتبر هذا من قبيل الخسائر التي توزع على الشركاء.

ب-يمكن لدائني الشريك التنفيذ على الحصة كما يمكن للشريك ان يتصرف في حصته للغير، ولكن في هتين الحالتين يعد الشريك متخلفا عن تنفيذ التزامه بتقديم الحصة مما يؤدي إلى فسخ عقد الشركة بالنسبة له[83].

La cour de cassation considère que l'engagement de l'associé suppose un comportement personnel matérialitsé par l'acomplissement d'actes positifs révélant aux créanciers sa qualité d'associé Cass.com.15juillet 1987,JCP,édG,1988, // ,20958,(note Ph.Petel). Cité par : Saintourens Bernard, cours droit des sociétés,2è éditionn conforme au niveau programme,librerieVulber,Paris 1998,p27.

[80]. Moulin Jean-Marc, op .cit, p 98.

[81]. « Chaque associé doit obligatoirement faire un apport, même si la société à laquelle il appartient n'est pas dotée de la personnalité morale… ».
Merle Philippe, droit commercial, sociétés commerciales, 6é édition DALLOZ, Paris, 1998, p39.

[82]. الفروض الثلاث وردت بمؤلف: بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص204.

[83]. عمورة عمار، مرجع سابق، ص227.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

الفرض الثاني: أن يتفق الشركاء على أن تكون حصصهم ملكا شائعا بينهم ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا، لأن المحاصة بطبيعتها لا تفترض الشيوع[84]، بل الأصل العام أن يبقى الشريك المحاص محتفظا بملكية حصته، وذلك لانعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة، ومتى اتفق على الشيوع صراحة طبقت أحكامه، ومنها أن دائن أحد الشركاء لا يستطيع التنفيذ على الحصة لأنه لم يعد يملكها كلها [85].

الفرض الثالث: يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى المدير المحاص وذلك بغرض استعمالها واستغلالها في مشروع الشركة وهنا يتعين إتباع إجراءات نقل الملكية المقررة قانونا، فإذا كانت الحصة عقارا تعين تسجيل ملكية بالشهر العقاري أما إذا كانت منقولا ماديا تسلم إلى المدير المحاص، وتكون نتائج نقل ملكية حصص الشركاء إلى المدير المحاص كما يلي:

ا-يستطيع دائنو مدير المحاصة أن ينفذوا على هذه الحصص تأسيسا على أنه أصبح مالكا لها، إلا أن الشركاء يستطيعون ان يمنعوا ذلك بإثبات أن انتقال الملكية إليه إنما هو انتقال صوري ولغرض تسيير إدارة شركة المحاصة.

ب-يجب على المدير أن يستثمر هذه الحصص لمصلحة الشركة وليس لمصلته الشخصية وإلا يكون مسؤولا عن ذلك قبل الشركاء[86].

2.4-المركز القانوني للشريك المحاص بوصفه مديرا للشركة:

تنظيم الادارة في شركة المحاصة يكون بناء على اتفاق الشركاء، فهم يتعهدون بتسليم إدارة الشركة إلى أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، أو يتولون جميعا التعامل مع الغير دون اكتساب صفة التاجر إلا إذا احترفوا مهنة التجارة وفي هذه الحالة يلتزمون جميعا قبل المتعاقدين معهم على وجه التضامن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن أعمال الشركة تطبيقا لقاعدة أن التضامن يفترض في المسائل التجارية[87].

اما حالة تسليم إدارة الشركة إلى شريك محاص واحد فإنه يتعامل مع الغير باسمه الشخصي أو بوصفه ممثلا لشريك أو لعدة شركاء وليس بوصفه ممثلا للشركة، وبالتالي فإن الرابطة التي تربط المدير بباقي الشركاء هي وكالة بدون تمثيل، أي أن المدير يتعامل

[84] . المحاصة لا تتضمن بطبيعتها الشيوع، أنظر: العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 186.
[85]. عمورة عمار، مرجع سابق. ص227.
[86] .العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 187.
[87]. فضيل نادية، مرجع سابق، ص153.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

مع الغير باسمه الشخصي دون الإعلان عن أسماء الشركاء وبذلك لا تتكون علاقة بين الشركاء والغير[88].

إذ يتمتع المدير المحاص بصلاحيات غير محدودة اتجاه الغير فإن له الحق في التقاضي لحساب الشركة ولكن باسمه الشخصي، فيكون مسؤولا بصفة شخصية[89]عن كل العمليات التي يجريها اتجاه الغير حسب المادة 795 مكرر04 قانون تجاري: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الاخرين دون موافقتهم ".

وبذلك يكون العقد بين المدير والغير فقط، أما فيما يخص علاقة المدير بالشركاء فتطبق أحكام الوكالة، ويلتزم المدير بأن يقوم بإدارة المحاصة بنفسه فلا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا رخص له في عقد تعيينه بهذه النيابة، أما إذا أناب شخصا آخر دون ترخيص فيكون مسؤولا عن أعمال من أنابه كما لو كانت هذه لأعمال صادرة عنه بالذات[90].

5-الخاتمة:

خلصنا في هذا البحث إلى أنه رغم التشابه في المراكز القانونية للشركاء في شركات الأشخاص القائم على الاعتبار الشخصي، الثقة، والتضامن، إلا أن هناك تباين واضح بين المراكز القانونية للشركاء في كل نوع منها.

فالمركز القانوني للشريك المتضامن يتسم بنوع من خطورة وثقل في المسؤولية لدى اكتسابه صفة التاجر وما يتبع ذلك من نتائج، كالتضامن المفترض قانونا بين الشركاء من جهة وبينهم وبين الشركة كشخص معنوي من جهة أخرى، وتحمل ديون الشركة حتى في الأموال الخاصة للشريك وإمكانية شهر إفلاسه إذا تعرضت الشركة للإفلاس ومن ثم القضاء لا محالة على مستقبله التجاري، إضافة إلى مكانية اضطلاع الشريك المتضامن بإدارة الشركتين ذات التوصية البسيطة والتضامن.

---

[88]. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء 4، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان نشر، 2002، ص232.

[89]. فضيل نادية، مرجع سابق، ص 152.

[90]. لعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص114.

يتم أيضا تدوين اسم الشريك المتضامن في عنوان الشركتين التضامن، التوصية البسيطة إلى جانب تأثير شخصيته عموما على مسار شركات الاشخاص بخلاف مركزي الشريكين الموصي والمحاص، دون إغفال الاستثناءات الواردة على هذا الإطلاق والمذكورة في متن البحث بالنسبة للشريكين الأخيرين، كإمكانية تعرض الشريك المحاص لشهر إفلاسه حال قيامه بالأعمال التجارية وتعاقده مع الغير باسمه الخاص في شركة المحاصة.

-توصي الدراسة بإتاحة المجال أمام الشريك الموصي لتولي إدارة شركة التوصية البسيطة فلا يعقل فتح المجال أمام غير الشريك للقيام بالإدارة وحرمان الشريك الموصي من ذلك بسبب صفته في الشركة وطبيعة مسؤوليته المحدودة.

-ضرورة اشتراط الملاءة المالية في الشريك المتضامن والمحاص وفرض رقابة على ذلك إذ يعد ذلك أمرا ملحاً لضمان جدية مشروع الشركة وكفاية القائمين عليه.

6- المراجع :

- الكتب:
- باللغة العربية:

1.المصري عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002.
2.العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، (الجزء الراب)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
3.البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمنشاة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.
4.العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون التجاري، (الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
5.القليوبي سميحة، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،1992.
6. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (ط.1)، الأردن، 2012.
7.بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء1، دار العلوم للنشر والتوزيع، (دون مكان نشر)،2017.
8.بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة بن بوزة محمد، منشورات بيرتي، دون بلد نشر، دون سنة.
9.سلام حمزة، الشركات التجارية، الشخصية المعنوية للشركة شركة المحاصة، الجزء1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
10.عموره عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
11.فضيل نادية، أحكام الشركة وفقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،2002 .

12.محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء 2، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، (دون دار نشر)، (دون مكان نشر)، 1980.
13.ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء4، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 .
14.يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار النشر للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2014.

- الأطروحات:

1. لعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.

- المذكرات:

1.سوالمية يوسف، زايدي محمد، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، بدون سنة.

- المقالات:

1.الدحيات عماد عبد الرحيم، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07 العدد: 10، بدون مكان نشر،2018.
2. بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/06،
3. صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد: 01، العدد: 2، السنة: ديسمبر 2017.
4.صحراوي نور الدين، مبدأ حضر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، الأغواط، بدون سنة.
5.لشهب حورية، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، العدد 5، بدون مجلد، بدون مكان نشر، بدون سنة.

- مواقع الأنترنت:

الحسن إبراهيم، يحي محمد الأمين، بدون سنة نشر، شركة التضامن:
https://platform.almanhal.com, consulté le 22/01/2020

- القوانين:

1.الأمر رقم 75/58، مؤرخ في 20 رمضان 1395هجرية، الموافق ل: 1975/09/26ملادية، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد78 بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/02 مؤرخ في 06 /2005/02 الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2005.
2. الأمر رقم 75/59مؤرخ في 20 رمضان 1395 هجرية، الموافق ل: 26 /1975/09، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413هجرية، الموافق 25 أفريل سنة 1993.

Ouvrages:

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 533 - 556

1. BelloulaTayeb, Droit Pénal des affaires et societies commercials, Editions BERTI, Alger , 2011.
2.GUYON Yves, droit des affaires, droit commercial général des societes , 12éme édition, ECONOMICA, Paris, 2003.
3.Moulin Gean-Mark, droit des societés et des groups, 2è édition,gualino éditeur, paris France ,2007.
4.Merle Philippe,droit commerciale,société commercial ,6è édition,Dalloz, 1998.
5.Saintourens Bernard, cours droit des sociétés,2è éditionn conforme au niveau programme,librerieVulber,Paris 1998

Txtes juridiques :

1. Loi 66-537 1966-07-24 JORF 26 juillet 1966 rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er février 1967 Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000.